فله في تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس
بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم انه له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها او
بعضها او الباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكن في فيما اذا وجد بعض احدهما كحقتين ان يجعلها اصلا فيدفعهما مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث
جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيهما اذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق
اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات لانه صعد عن الواجب هنا
فامتنع اخذ الجبران كذا قيل وهو متجه في الثانية واما الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لانه احد الواجبين المخير فيهما
لا يصلح للبدلية عن الآخر اذا وجد هو او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم رأيت من صرح به وهو فيما اذا كان المال اربعمائة ان له اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون
اذ لا تشقيص لان كلا منهما اصل براسه ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق وبنات
اللبون غبطة ويأتي انها لا تنحصر في زيادة القيمة وحينئذ يجب الاغبط للفقراء اي للاصناف وخص الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءها في القدرة
عليهما كهو في وجودهما الآتي وبه يرد توضيح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد او ينزل درجتين كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع
ويأخذ عشر جبرانات او الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات مع امكان تقليله نعم لو رضي في الاولى بخمس جبرانات جاز وان
وجدهما بماله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر او بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبيل الاخراج نعم لا
يبعد ان يأتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجز غيره فالصحيح تعين الاغبط اي الانفع منهما الا ان كان غير الاغبط
انفع كالمعدوم كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان اصلح لهم لزيادة قيمته او احتياجهم لنحو در او حرث وحمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما
تخير فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول للاغبط او لحاجة تصرف وتنقل لان الجبران في الذمة فيتخير دافعه كالكفارة واحد الفرضين هنا متعلق
بالعين فرعيت مصلحة مستحقيه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم ولا يجزئ غيره اي الاغبط ان دلس
المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي ولو في الاجتهاد في انهما اغبط فيرد عينا ان وجد والا فقيمته والا يدلس كذلك ولا قصر هذا فيجزئ عن الزكوة
لان رده مشق والاصح بناء على الاجزاء وان لم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط وتفويض الامام ذلك لاجزاء غير الاغبط وجوب قدر التفاوت
بينه وبين الاغبط اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة احد الفرضين اربعمائة والاخر اربعمائة وخمسين
الاول مع عليه بخمسين ويجوز اخراجه دنانير او دراهم من نقد البلد وان امكن شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بهما وهذا اظهر
من وجوه اخر على ان ابها لانها كلها مدخولة كما يظهر ببيانها فيجوز ان يخرج بقدره جزءا من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وبنات اللبون
اربعمائة وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وقيل يتعين تحصيل
شقص من الاغبط ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وابن لبون في ماله وامكن تحصيلها وعنده بنت اعلى منها ان شاء دفعها واخذ ثانيه بصفة
الاجزاء الثاني ذكر ولو بنكر وليلا لانه لجبران او عشرين درهما اسلامية نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدراهم حيث اطلقت نعم لو لم يجدها
غلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب لما اذا وجد ابن لبون فلا يجزئ بنت لبون الا اذا
لم يطلب جبرانا كما مر او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها او عشرين درهما او دفع حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده وما انزل عنه له الصعود للعامل ولو مع غيره

والباقي من بنات اللبون مع الجبران لها او بنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها صح

زكوة

زكوة واخذ الجبران والنزول لا سفل منه ان كان سن زكوة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود
ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كعدمه بنظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض
الابل الا كالانتقال اليه اغلظ من الصعود والنزول والخيرة في الشاتين والدراهم واحدهما هو مجموع الجبران الواحد لدافعها مالكا كان او ساعيا
لكن يلزم الساعي رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما
شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلفه الشراء فناسب تخييره ولو جمع البعير بينهما كان لزمه بنتا لبون فنزل عن احديهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد
عن الاخرى لحقة مع اخذه منه لكن ان وافقه الساعي والا فيجب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب فاصقا اما ان
يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبوله الاغبط جزما الا ان
تكون ابله معيبة بعرج او غيره فلا يجوز له الصعود مع طلب الجبران الا ان راه الساعي مصلحة للمستحقين لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق
التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران على الماخوذ على المعيب المدفوع فصح ثم لو عدل الى السليم مع طلب الجبران جاز وله النزول بالمعيب مع دفع
جبران لانه متبرع بزيادة ولا صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين كان اعطى بدل الحقة بنت مخاض بشرط تعذر درجة
قربى في جهة المخرجة في الاصح فلا يصعد عن بنت مخاض لحقة ولا ينزل من الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران
الزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول ثلاث درجات كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر
وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت اقرب من بنت
اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل جذعة فقدها على احسن الوجهين لانها ليست من اسنان الزكوة
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء كونها من اسنان الزكوة عنها اصالة انتفاء نيابتها
ولا يتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران
واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم يجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة اليمين اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك
ورضي بالتفريق جاز لان الحق له وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين لان كلا مستقل فالجبرانين كالكفارتين ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع
وهو ابن سنة كاملة سمي بذلك لتبعه امه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وسقط بهذا ما يوجد في بعض النسخ
وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكامل اسنانها ويجزئ تبيعان بالاولى وبحثا ان في اربعين تبيعا تبيعا النظر الى انه وهم لان المخرج عنه حينئذ
كان ليس بجنس الزكوة لا يعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في زكاة المال اخراج المتغيرة ما يصرح بذلك وذلك الخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن
ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في الابل
الا انه لا جبران هنا كالغنم ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز لها سنتان وفيما يأتي وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري تنبيه الاربعة تتصور من الوقص في الابل
تسع وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون
ما بين مائتين وواحدة واربعمائة فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكوة ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية
او بقره كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل نعم ان اختلف الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون في مائتين

جواميس او عرابا او غنمه كلها صح